بسم الله الرحمن الرحيم

علم أصول الفقه: أصول الفقه للمظفر

خلاصة الدرس الثاني والثلاثون

منشأ الخلاف وتحريره

الخلاف هنا هو الخلاف في إمكان أخذ قصد القربة في متعلّق الأمر. كالصلاة مثلا. قيدا له على نحو الجزء أو الشرط على وجه يكون المأمور به المتعلّق للأمر هو الصلاة المأتيّ بها بقصد القربة بهذا القيد كقيد الطهارة فيها؛ إذ يكون المأمور به الصلاة عن طهارة لا الصلاة المجرّدة عن هذا القيد من حيث هي هي. فمن قال بإمكان أخذ هذا القيد. وهو قصد القربة. كان مقتضى الأصل عنده التوصّليّة إلاّ إذا دلّ دليل خاصّ على التعبّديّة، كسائر القيود الأخرى لما عرفت أنّ إطلاق كلام المولى حجّة يجب الأخذ به ما لم يثبت التقييد. ومن قال باستحالة أخذ قيد قصد القربة فليس له التمسّك بالإطلاق لأنّ الإطلاق ليس إلاّ عبارة عن عدم التقييد فيما من شأنه التقييد؛ لأنّ التقابل بينهما من باب تقابل العدم والملكة و الملكة: هي التقييد، وعدمها: الإطلاق. وإذا استحالت الملكة استحال عدمها بما هو عدم ملكة، لا بما هو عدم مطلق.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضيةلتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)